

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوي	اسم الصندوق
٢٤١	رقم القيد
٦٧٠٠٠٢٤١	IFC code

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٨٣٢) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤ / ١١ / ١٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوي برقم (٢٤١) .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوي) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١١/١٢ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي البندين (أ/٢ ، ك/١/ب) من المادة (٤) من (المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق) النصيين التاليين :

مادة (٤) : (المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق)
أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(٢) ٦٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ك/١/ب) من ذات المادة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى الصندوق ويسري ذلك على جميع الأعضاء .

ك) أحكام عامة في صرف المزايا :

أ) أجر الاشتراك :

ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :



رئيس الهيئة

هو الأجر الأساسي في ٢٠٢٣/٧/١ متزايداً بحد أقصى ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلم الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

